

Distr.
GENERAL

A/RES/54/191
3 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.71)]

١٩١/٥٤ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قرارها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، مما يخلق عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة دائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكل عبء أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك أمام إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإصلاح،

وإذ تكرر الإغراب عن فزعها لضخامة عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥) بشأن حقوق الطفل، والقرارين ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦)، و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧)، والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٨) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجودة نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة حدوث زيادة كبيرة في أقرب وقت ممكن في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام والقضاء على ما تشكله حقول الألغام الأرضية من خطر على المدنيين، وبالحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٩)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل^(١٠)، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1996/23 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٧) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تلاحظ أنه قد بدأ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٨)، وأن الاتفاقية قد وقعها أكثر من مائة وخمسة وثلاثين دولة، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية قد عقد في مابوتو في أيار/ مايو سنة ١٩٩٩، وأن التدابير قد اتخذت في ذلك الاجتماع لتحقيق جملة أمور من بينها تقديم المساعدات من أجل إزالة الألغام ومن أجل تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ومن أجل برامج التوعية بالألغام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لاتساق عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استثمارية دولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أحكاما بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة قد أدرجت، في سياق هذه العمليات، ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتعلقة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

(٨) أنظر CD/1478.

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة بصدد الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٩)، ولا سيما التشديد على الدروس المستفادة، والتوصيات الرامية إلى تحسين قدرة المنظمة على التأهب في حالات الطوارئ؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات حسب الاقتضاء، لتعزيز إنشاء قدرات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتدعو إلى التوسع في تلك الجهود كي تشمل البلدان التي تمثل فيها الألغام عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشدد على أهمية استحداث قدرات وطنية فيما يختص بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث كافة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في إنشاء وتطوير قدرات وطنية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بها ومساعدة ضحاياها، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لإيجاد وعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة، لما تقدمه من مساهمات مالية وعينية من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المساهمات المقدمة من أجل عمليات الطوارئ وبرامج بناء القدرات الوطنية؛

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة أن تستمر في دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال زيادة المساهمات، بما فيها المساهمات عن طريق الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل إتاحة إيصال المساعدات فيما يختص بالإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب عند حدوث حالات طوارئ؛

٦ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة لأغراض الإصلاح والتعمير والتنمية، عند الاقتضاء، مع مراعاة ضرورة كفاءة الملكية الوطنية والاستدامة وبناء القدرات؛

٧ - تشدد على أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام، ولرعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، كما تشدد على ضرورة إدماج مثل هذه المساعدات في إستراتيجيات أعم بشأن الصحة العامة والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية؛

٨ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام المناسبة للجنسين ولمختلف الأعمار، ومساعدة الضحايا والتأهيل المنصب أساسا على الأطفال، مما يقلل عدد الضحايا الأطفال ويخفف من محنتهم؛

٩ - تشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، القائم على أساس السياسة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال التي وضعها الأمين العام في المرفق الثاني من تقريره^(١٠)؛

١٠ - تشدد في هذا الصدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها الجهة المحورية للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١١ - تشجع الأمين العام على أن يمضي في وضع استراتيجية شاملة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على الإصلاح والتعمير والتنمية، لكفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات؛

١٢ - تشدد في هذا الصدد على أهمية استحداث نظام إدارة معلومات شامل بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، يخضع للتنسيق العام من جانب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويتلقى الدعم من مركز جنيف الدولي لنزع الألغام ذي الأبعاد الإنسانية، وذلك تسهيلا لوضع الأولويات وتنسيق الأنشطة الميدانية؛

١٣ - ترحب بالنهج المستحدثة مؤخرا بصدد إنشاء مراكز لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على المضي في إنشاء مثل هذه المراكز، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما تشجع الدول على تقديم الدعم لأنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية المنشأة لتنسيق المساعدات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تحت رعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٥ - تشدد في هذا الصدد على أهمية تسجيل أماكن الألغام والاحتفاظ بسجلات تلك الأماكن وإتاحتها للأطراف المعنية لدى توقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية، أن تقدمها حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو بإزالتها أو تدميرها أو إبطل مفعولها بطريقة أخرى؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، التي تتوافر لديها القدرة على تقديم ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تعج بالألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تعزز البحث والتطوير العلميين للأساليب والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي يتسنى تنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وعلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على أن تواصل تقديم الدعم إلى الأنشطة الجارية بهدف تعزيز التكنولوجيا المناسبة، فضلا عن المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية بصدد الإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب في هذا الصدد باستهلال إعادة النظر في المعايير الدولية لإزالة الألغام ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام الكلاب في الكشف عن الألغام والمعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، فضلا عن وضع برنامج دولي للاختبار والتقييم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز بشأن جميع المسائل ذات الصلة المبينة في تقاريره السابقة المرفوعة إلى الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وفي الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمبينة في هذا القرار، بما في

ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن البرامج الوطنية، وبشأن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٨٤

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩